

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن من شأن الوصلات الإشهارية المشار إليها أعلاه التشهير بمنافس شركة «ميدي تلكوم» وتعریضه لاحتقار الجمهور وسخریته؛

وحيث إنه، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المقطع الثالث من المادة الثانية من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يعتبر إشهاراً ممنوعاً «الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة، سواء من خلال محاولة تعریضه لاحتقار الجمهور أو سخریته أو بأي وسيلة أخرى»؛

وحيث إنه، علاوة على ما سبق، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03، المولماً إليه أعلاه، «عندما يتضمن الإشهار مقارنة يجب ألا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطأ، ولعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة»؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، عملاً بأحكام الفقرة 15 من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار»؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يتعين الأمر باتفاق بث الإشهار المشار إليه أعلاه، نظراً لكونه يشكل إشهاراً ممنوعاً.

### لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الوصلات الإشهارية التي تمثل الالتزامات رقم 1 و 2 و 3 من الحملة الإشهارية التلفزيونية لشركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «الالتزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) تشكل إشهاراً ممنوعاً؛

2 - يأمر بالتالي شركة «صورياد 2M» بأن توقف فوراً هذه الوصلات الإشهارية؛

3 - يأمر بتبيیغ هذا القرار إلى شركة «صورياد 2M» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السادة أحمد الغزلي، رئيساً ومحمد الناصري وصلاح الدين الوديع وإلياس العمري ومحمد نور الدين أفایة والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى

للاتصال السمعي البصري :  
رئيس المجلس الأعلى  
للاتصال السمعي البصري،  
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 5 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرة الأخيرة من المقطع 3) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الحملة الإشهارية التلفزيونية التي تقوم بها شركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «الالتزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) :

وبعد معاينة كون هذه الحملة الإشهارية تشتمل على أربع وصلات تمثل كل واحدة من الوصلات الثلاث الأولى «الالتزامات التجارية» لشركة «ميدي تلكوم» :

وبعد معاينة كون كل واحدة من هذه الوصلات الثالثة تشتمل على جزأين اثنين، يبرز الجزء الأول منها الطبيعة المتدينة أو المتدمعة لخدمات أحد متعهدى الهاتف المحمول (عدم الجواب على شكاوى الزبائن، إصلاح هاتف محمول بواسطة شريط لاصق، عدم المبالغة بالزيادة الذين جاعوا لتسديد فواتيرهم)، بينما يبرز الجزء الثاني من هذه الوصلات، تحت شعار «الاشتراك في ميديتيل - عالم فريد من الامتيازات»، مزايا خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» (معالجة سريعة لشكایات الزبائن، إعارة هاتف محمول في حالة إصابة هاتف الزبون بطبع، تسديد سريع للفواتير) :

### وبعد المداولة :

حيث إن الوصلات الإشهارية لشركة «ميدي تلكوم» التي تتبّتها قناة «صورياد 2M»، تتضمن مقارنة بين خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» وخدمات من نفس الطبيعة، يقدمها متعهد آخر، تتعلق خاصة بأوصافها وجودتها وحالة نقط التسويق وحسن استعداد المستخدمين :

وحيث إنه، فيما يخص العرض، نظراً لأن السوق المغربي للهاتف المحمول، المعنى بالخدمات موضوع الإشهار المشار إليه أعلاه، لا يشتمل سوى على متعهدين اثنين في مجال الهاتف المحمول، فإنه من السهل التعرف على المتعهد المنافس موضوع الوصلات الإشهارية :